

القوانين

قانون عدد 54 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بسحب الأنظمة الخاصة المنطبقة على أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب على رئيس وأعضاء مجلس المستشارين أحكام الفصولين 72 و73 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والخاصة بالمنح النيابية المخولة لرئيس وأعضاء مجلس النواب.

الفصل 2 - تنسحب على أعضاء مجلس المستشارين أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب.

الفصل 3 - تنسحب على أعضاء مجلس المستشارين مدة عضويتهم بالمجلس الأحكام المتعلقة بإحالة أعضاء مجلس النواب على عدم المباشرة الخاصة والمنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وبالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون عدد 55 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول وإلى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند إحالتهم على التقاعد وبتنقيح الفصلين 60 و61 من قانون المالية لسنة 1988 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع الوزراء الأول الذين مارسوا مهامهم خلال مدة لا تقل عن 7 سنوات بامتيازات عينية تتعلق بوسائل النقل والأمن وذلك حالما تتم إحالتهم على التقاعد.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون أساسي عدد 52 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بسحب أحكام من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تنسحب أحكام الفصول 2 و3 و5 و10 من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على علاقة هذا المجلس بمجلس المستشارين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون عدد 53 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 9 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على عقد الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 9 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض موضوع عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم في 9 ديسمبر 2004 بين صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والبنك الأوروبي للاستثمار والبالغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أورو للمساهمة في تمويل المشروع الثالث للتنمية البلدية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.